كان هذا الدليل على ان التحليل من الزنا كما ان العينة من الربا وان استحلال
هذين استحلال الربا والزنا وان ظهور ذلك يوجب العقوبة التي ذكرت في الاحاديث
الاخر وقد جاء حديث اخر يوافق هذا ما روي موقوفا على ابن عباس ومرفوعا
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ياتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة اشياء
بخمسة اشياء يستحلون الخمر باسماء يسمونها والسحت بالهدية والقتل بالرهبة والزنا
بالنكاح والربا بالبيع وهذا الخبر صدق فان الثلثة المتقدم ذكرها قد ثبت وا
استحلال السحت الذي هو العطية للوالي والحاكم والشافع ونحوهم باسم الهدية
فهو اظهر من ان يذكر واما استحلال القتل باسم الارهاب تسميه ولاة الظلم سياسة
وهيبة وابهة الملك ونحو ذلك فظاهر ايضا وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قد خبر انه سيكون من يستحل الخمر والربا والسحت والزنا وغيرها باسماء اخرى
من النبيذ والبيع والهدية والنكاح ومن يستحل الحرير والمعازف فمن المعلوم
ان هذا العينة هو فعل اصحاب الحيل فانهم يعمدون الى الاحكام فيعلقونها
بمجرد اللفظ ويزعمون ان الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم
مع ان العقل يعلم ان معناه معنى الشيء المحرم وهو المقصود به وهذا بين
في الحيل الربوية ونكاح المحلل ونحو ذلك فانها تستحل باسم البيع والقرض
والنكاح وهي ربا وسفاح في المعنى فان الرجل اذا قال لرجل لي عليه
الف فيجعلها الى سنة بالف ومائتين فقال بعني هذه السلعة بالالف التي
لي في ذمتك ثم ابتعها مني بالف ومائتين فهذه صورة البيع وفي الحقيقة
باعه الالف الحالة بالف ومائتين مؤجلة فان السلعة قد تواطؤا على عودها
الى ربها ولم ياتيا ببيع مقصود ثبات وكذلك المحلل وان اتوا فيه بلفظ
الانكاح بالولي والشاهدين والمهر فانهم قد تواطؤا على ان يقيم معه ليلة
او ساعة ثم تفارقه وانها لا تاخذ منه شيئا بل تعطيه وهذا هو سفاح
امراة تستاجر رجلا ليفجر بها لحاجتها اليه فتبديل الناس للاسماء لا توجب
تبديل الاحكام فانها اسماء سموها هم واباؤهم ما انزل الله بها من
سلطان كتسمية الاوثان الهة فان خصايص الالهية لما كانت معدومة

بحث مسئلة العينة

فيها

فيها لم تكن لتلك التسمية حقيقة كذلك خصايص البيع والنكاح وهي الصفات
والنعوت الموجودة في هذه العقود في العادة اذا كان بعضها منتفيا
عن هذا العقد لم يكن بيعا ولا نكاحا واذا كانت صفات الخمر والربا
والسفاح ونحو ذلك من المحرمات موجودة في شيء كان محرما وان سماه
الناس بغير ذلك الاسم لتغيير اتوا به في ظاهره وان افرد باسم كما ان
المنافق يدخل في اسم الكافر في الحقيقة وان كان في بعض الاحكام في
الظاهر قد يجري عليه احكام المؤمن ومن علم ربا الجاهلية الذي نزل فيه
القران كيف لم يشك في ان كثيرا من هذه المعاملات هي ربا الجاهلية فان
الرجل كان يكون له على الرجل دين من ثمن مبيع او نحوه فاذا حل عليه قال له
اما ان توفي واما ان تربي فان لم يوفه والا زاده في المال وزيده الغريم
في الاجل ولهذا من علم حقيقة الدين من الائمة قطع بالتحريم فيما كان مقصوده
هذا قال احمد بن القاسم سالت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عن الربا الذي
هو الربا بالف الذي فيه تغليظ قال اما البين فهو ان يكون لك دين الى اجل
فتزيد على صاحبه تحتال في ذلك لا تريد الا الزيادة عليه والشيء مما يكال او يوزن
تبيعه بمثله كما في حديث ابي سعيد اربيتما فردا قال وهو في النسيئة ابين وجملة
من تامل ما اخبر به النبي صلى الله عليه واله وسلم ناهيا عنه مما يكون في الامة
من استحلال المحرمات بان سلبوا عنها الاسم الذي حرمت به وما فعلته
اليهود علم ان هذين من مشكاة واحدة وان ذلك تصديق قوله صلى الله
عليه واله وسلم فيتبعون سنن من كان قبلكم وعلم بالضرورة ان اكثر الحيل
من هذا الجنس لا سيما مع قوله صلى الله عليه واله وسلم لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا
محارم الله بادنى الحيل والله الهادي الى الحق الوجه الحادي عشر ما روى عمر رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا ضن الناس
بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله
انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم رواه الامام احمد في المسند قال
ثنا اسود بن عامر ثنا ابو بكر عن الاعمش عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عمر وروا

تربي

لنتبعن

Copyright © King Saud University